

## مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للولاية الإقليمية للدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد فريق من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الدول خارج ولايتها الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 28 أيلول/سبتمبر 2011، وذلك أثناء اجتماع عقده جامعة ماستريخت واللجنة الدولية للحقوقيين. حيث اجتمع الخبراء من الجامعات والمنظمات الموجودة في جميع مناطق العالم بمن فيهم الأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المقررين الخواص السابقين والحاليين في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

واستناداً إلى البحوث القانونية التي أجريت على مدى أكثر من عقد من الزمن، فقد اعتمد الخبراء الموقعون أدناه، المبادئ التالية:

### الديباجة

تتأثر حقوق الإنسان للأفراد والجماعات والشعوب بحسب تصرفات الدول سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل خارج ولايتها الإقليمية . و كان لظهور العولمة الاقتصادية على وجه الخصوص، أثره في أن تضطلع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة العالمية بممارسة تأثير كبير على إدراك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم. لا يزال الفقر متفشياً، وكذلك عدم المساواة سواء بين الجنسين أو فيما يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وذلك على الرغم من عقود من الثروة العالمية المتنامية. فضلاً عن هذا، لا تزال الأفراد والجماعات تتعرض للحرمان من الحصول على الأراضي الأساسية والموارد والسلع و الخدمات سواء أكان من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية.

وكنتيجة لذلك يوجد عدد لا يحصى من الأفراد غير القادرين على التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، وتوفير ظروف عمل لائقة، والضمان الاجتماعي والرعاية، و مستوى المعيشة اللائق، والغذاء، والسكن، والمياه، والصرف الصحي، والتعليم، والصحة، والمشاركة، في الحياة الثقافية.

وقد اعترفت الدول بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي، يُتاح فيه إمكانية تطبيق حقوق الإنسان بشكل تام، وتعهدت بمواصلة اتخاذ إجراءات مشتركة أو أحادية، من أجل تحقيق الاحترام العالمي كما مراقبة حقوق الإنسان للجميع.

وأكدت جميع الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، على أهمية وجود نظام دولي قائم على أساس مبادئ المساواة، في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم، والديمقراطية، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن. وفي إطار السعي لتحقيق هذه الأهداف، جددت الدول تأكيدها في إعلان الأفية على مسؤوليتهم الجماعية للحفاظ على هذه المبادئ على الصعيد العالمي.

وقد ألزمت الدول نفسها مراراً، بالعمل على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع. و يجد هذا الالتزام الالجبدي أساسه في ميثاق الأمم المتحدة، وأقر كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من المعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن العديد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية.

وتشمل هذه الالتزامات وجوب ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي وبالنظر إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة للدول، عندما تتصرف بمفردها أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، بالإضافة إلى ضمان هذه الحقوق دون أي تمييز قائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو العجز، أو لأسباب أخرى محظورة في القانون الدولي.

واستناداً إلى القانون الدولي فإنّ هذه المبادئ تهدف إلى توضيح مضمون التزامات الدولة خارج ولايتها الإقليمية من أجل تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية النهوض والتفعيل الكامل لهدف ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان العالمية.

وقد استكملت هذه المبادئ وبنيت على كل من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1986) ومبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1997).

### أولاً: المبادئ العامة

1. يولد جميع الناس وفي كل مكان أحراراً ومتساوين في الكرامة يحق لهم التمتع بحقوق الإنسان وبالحرية دون أي تمييز.
2. يجب على الدول في جميع الأوقات مراقبة احترام مبادئ عدم التمييز والمساواة بما في ذلك المساواة بين الجنسين والشفافية والمساءلة.
3. جميع الدول ملزمة باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، سواء أكان ذلك داخل أراضيها أو خارجها.
4. تلتزم كل دولة ببذل قصارى قدراتها، من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجميع الأشخاص داخل أراضيها. كما يقع على عاتق جميع الدول التزامات خارج ولايتها الإقليمية من أجل احترام وحماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو منصوص عليه في المبادئ التالية.
5. جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، و مترابطة و متشابكة، وذات أهمية متساوية. و تنطوي هذه المبادئ على التزامات الدول خارج ولايتها الإقليمية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من دون استبعاد انطباقها، على بقية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية.
6. إنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة عنها على الصعيدين الإقليمي و خارج الولاية الإقليمية ، مدرجة في مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية.

7. لكل فرد الحق في المشاركة الواعية، في القرارات التي تؤثر على حقوق الإنسان. وينبغي على الدول أن تتشاور مع الآليات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، البرلمانات و مؤسسات المجتمع المدني، من أجل تخطيط وتنفيذ السياسات والتدابير، ذات الصلة بالتزاماتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ثانياً: نطاق التزامات الدول خارج ولايتها الإقليمية

#### 8. تعريف الالتزامات خارج الولاية الإقليمية

لأغراض هذه المبادئ تشتمل الالتزامات خارج الولاية الإقليمية على ما يلي:

- (أ) الالتزامات المتعلقة بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل سواء أكان داخل إقليم الدولة أو خارجه ، بشكل يؤدي إلى التأثير على التمتع بحقوق الإنسان خارج أراضي تلك الدولة، وأيضاً؛
- (ب) الالتزامات ذات الطابع العالمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والتي تستوجب اتخاذ إجراءات، أحادية أو بشكل مشترك من خلال التعاون الدولي، لضمان تنفيذ حقوق الإنسان عالمياً.

#### 9. نطاق الاختصاص

يتوجب على الدولة احترام وحماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من الحالات التالية:

- (أ) الحالات التي تُمارس فيها سلطة أو سيطرة فعّالة، بصرف النظر عما إذا كانت ممارسة هذه السيطرة وفقاً للقانون الدولي؛
- (ب) الحالات التي تقوم فيها الدولة بفعل أو تمتنع عن فعل يؤدي إلى إحداث آثار متوقعة، على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء داخل أو خارج إقليم هذه الدولة؛
- (ج) الحالات التي تكون فيها الدولة في وضع يمكنها من ممارسة تأثير حاسم، أو اتخاذ تدابير من أجل تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خارج حدود أراضيها وبمقتضى القانون الدولي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة تتصرف بشكل أحادي أو جماعي، أو كان ذلك من خلال أي من سلطاتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

#### 10. حدود أهلية ممارسة الاختصاص

التزام الدولة باحترام وحماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خارج إقليمها لا يُجيز لها أن تتصرف بشكل فيه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام.

### 11. مسؤولية الدولة

تنشأ مسؤولية الدولة نتيجة تصرف منسوب إليها، سواء أكانت أتت على هذا التصرف بمفردها أو بالاشتراك مع دول أو كيانات أخرى، يُشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان ذلك داخل إقليمها أو خارج إقليمها ولايتها الإقليمية.

### 12. انعقاد مسؤولية الدولة عن سلوك الجهات الفاعلة غير الحكومية

مسؤولية الدولة تمتد إلى:

- (أ) القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال تصدر عن جهات فاعلة غير حكومية بناء على تعليمات، أو تحت إشراف أو رقابة الدولة، وأيضا؛
- (ب) القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال تصدر عن الأشخاص أو الهيئات التي ليست أجهزة حكومية كالشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى، في حال تمكينها من قبل الدولة بممارسة مهام السلطة الحكومية، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بتلك الصفة في الحالة المعينة.

### 13. الالتزام بتجنب إلحاق الأذى

يجب على الدول أن تتخلى عن القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال، يمكن أن تخلق خطراً حقيقياً من شأنه تعطيل أو إضعاف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج ولايتها الإقليمية. وتتعهد مسؤولية الدول عندما يكون هذا التعطيل أو الإضعاف من الأمور المتوقعة الحدوث كنتيجة لتصرفاتها. إنَّ عدم اليقين بشأن الآثار المحتملة لا يشكل مبرراً لمثل هذا السلوك.

### 14. تقييم الأثر والوقاية

يتعين على الدول إجراء تقييم مسبق، وبمشاركة الجميع، للمخاطر والآثار المحتملة، خارج حدود ولايتها الإقليمية فيما يخص من قوانينها وسياساتها وممارساتها بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و يجب أن يتم عرض نتائج التقييم على الجميع. ويجب أيضاً أن يكون التقييم بهدف الإفصاح عن التدابير التي يتعين على الدول أن تعتمدها، من أجل منع الانتهاكات أو ضمان وقفها، فضلاً عن تأمين سبل انصاف فعّالة.

## 15. التزامات الدول بصفتا أعضاء في المنظمات الدولية

تبقى الدولة مسؤولة، بصفتها عضواً في منظمة دولية، عن تصرفاتها فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، داخل وخارج ولايتها الإقليمية . و للدولة التي تنقل صلاحيات لمنظمة دولية أو تشارك بها، أن تتخذ جميع الخطوات - المعقولة لضمان أن تكون أعمال هذه المنظمة ذات الصلة منسجمة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في تلك الدولة.

## 16. التزامات المنظمات الدولية

تتطلب هذه المبادئ على الدول، بدون استبعاد إمكانية انطباقها على بقية التزامات المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالقانون الدولي العام والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.

## 17. الاتفاقات الدولية

يجب على الدول صياغة وتفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعايير، بطريقة تتسجم مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه الالتزامات ما يتعلق بالتجارة الدولية، والاستثمار، والتمويل، والضرائب، وحماية البيئة، والتعاون في مجال التنمية وكذلك الأمن.

## 18. الاحتلال الحربي والرقابة الفعالة

للدولة الواقعة تحت الاحتلال الحربي أو لتلك التي تمارس سيطرة فعلية على أراضي واقعة خارج حدودها الوطنية أن تحترم وتحمي وتضمن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الموجودين داخل تلك الأراضي. ويتوجب على الدولة التي تمارس سيطرة فعلية على أشخاص موجودين خارج أراضيها الوطنية أن تحترم وتحمي وتضمن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء الأشخاص.

## ثالثاً: الإلتزام بالاحترام

## 19. التزامات عامة

يجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، على حدة أو بشكل مشترك من خلال التعاون الدولي، من أجل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المتواجدين داخل أراضيها أو خارجها، وذلك على النحو المبين في المبدأين 20 و 22.

## 20. التدخل المباشر

يتوجب على جميع الدول أن تمتنع عن التصرف الذي من شأنه أن يبطل أو يضعف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المتواجدين خارج ولايتها الإقليمية.

## 21. التدخل غير المباشر

يجب على الدول الامتناع عن أي تصرف من شأنه:

(أ) إضعاف قدرة دولة أخرى أو منظمة دولية على الامتثال لالتزاماتها مع تلك الدولة أو المنظمة الدولية وذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) مساعدة أو توجيه أو إكراه دولة أخرى أو منظمة دولية على خرق التزامات تلك الدولة أو المنظمة الدولية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك حين تقوم الدول المذكورة سابقاً بهذه الأمور مع معرفتها بظروف الفعل.

## 22. عقوبات وتدابير مماثلة

يجب على الدول الامتناع عن اعتماد تدابير، مثل الحظر أو العقوبات الاقتصادية الأخرى، التي من شأنها أن تؤدي إلى إبطال أو إضعاف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب على الدول أثناء تنفيذ العقوبات، وفاءً لالتزامات قانونية دولية أخرى، أن تكفل احترام تعهداتها بالكامل في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتخطيط أو التنفيذ أو إنهاء أي نظام للعقوبات. ويجب على الدول أن تمتنع في جميع الظروف عن الحظر والتدابير المماثلة على السلع والخدمات الضرورية لتلبية الالتزامات الجوهرية.

## رابعاً: التزامات الحماية

## 23. التزام عام

يجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، أحادياً أو بشكل مشترك من خلال التعاون الدولي، من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المتواجدين داخل أراضيها أو خارجها، وذلك على النحو المبين في المبدأين 24 و27.

## 24. الالتزام بالتنظيم

يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم قيام الجهات غير الحكومية الفاعلة التي تكون في وضع يسمح لها بالتنظيم، كما هو مبين في المبدأ 25، مثل الأفراد والمنظمات والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بإبطال أو إضعاف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية وتحقيقية وقضائية بالإضافة إلى غير ذلك من التدابير. ويترتب على عاتق بقية الدول واجب الامتناع عن إبطال أو إعاقة تنفيذ هذا الالتزام بالحماية.

## 25. قواعد للحماية

يجب على الدول اعتماد وإنفاذ تدابير لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الوسائل القانونية وغيرها، بما في ذلك الوسائل الدبلوماسية، في كل من الظروف التالية:

- (أ) الضرر أو التهديد بضرر ينشأ أو يحدث على أراضيها؛
- (ب) عندما تحمل الأطراف الفاعلة غير الحكومية جنسية الدولة المعنية؛
- (ج) فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال، عندما تكون الشركة أو حتى الشركة الأصلية أو المسيطرة، لها مركز نشاط، مسجل أو موجود، أو حتى مكان أعمالها الرئيسي أو أنشطتها التجارية الرئيسية في الدولة المعنية؛
- (د) عندما يكون هناك صلة معقولة بين الدولة المعنية والسلوك الذي يسعى للتنظيم، بما في ذلك عندما يتم تنفيذ الجوانب ذات الصلة لأنشطة غير حكومية فاعلة على أراضي تلك الدولة؛
- (هـ) عندما يشكل أي تصرف يحد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انتهاكاً لقاعدة آمرة في القانون الدولي. وعندما يشكل أيضاً مثل هذا الانتهاك، جريمة بموجب القانون الدولي، فيتوجب على الدول حينها، أن تمارس الولاية القضائية العالمية بحق أولئك الذين يتحملون المسؤولية، أو إحالتهم بمقتضى القانون إلى الجهة القضائية المختصة.

## 26. الموقف للتأثير

الدول التي هي في وضع يمكّنها من التأثير على سلوك الجهات غير الحكومية الفاعلة، حتى لو كانت في وضع لا يسمح لها بتنظيم مثل هذا السلوك، مثلاً، من خلال نظامها المتعلق بصفقات المشتريات العامة أو الدبلوماسية الدولية، فيتوجب عليها ممارسة نفوذ من هذا القبيل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



## 27. الالتزام بالتعاون

يجب على جميع الدول أن تتعاون لضمان عدم قيام الجهات غير الحكومية الفاعلة، بتقويض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي شخص. و هذا الإلتزام يشمل اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الجهات غير الحكومية الفاعلة، وإخضاعهم للمحاسبة على تلك الانتهاكات، وضمان سبل انتصاف فعّالة للمتضررين.

## خامساً: التزامات للوفاء

### 28. التزام عام

يجب على جميع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، منفردة أو بشكل مشترك، من خلال التعاون الدولي، من أجل الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للأشخاص الموجودين داخل إقليمها أو خارجها، وذلك على النحو المبين في المبدأين 29 و 35.

### 29. التزام لخلق بيئة دولية مواتية

يجب على الدول أن تتخذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة، منفردة أو بشكل مشترك، من خلال التعاون الدولي، من أجل خلق بيئة دولية مواتية تفضي إلى الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العالمية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتجارة الثنائية والمتعددة الأطراف، وأيضاً الاستثمار والضرائب والمالية وحماية البيئة وتطوير التعاون.

ويتحقق الامتثال لهذا الالتزام من خلال جملة أمور منها:

(أ) (التوضيح والتفسير والتطبيق والمراجعة الدورية للاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، والمعايير الدولية؛

(ب) اتخاذ تدابير وسياسات لكل دولة فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطار المنظمات الدولية، وإجراءاتها الداخلية، والسياسات التي يمكن أن تساهم في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج إقليمها.

### 30. التنسيق وتوزيع المسؤوليات

ينبغي للدول أن تتسق مع بعضها البعض، فيما يخص توزيع المسؤوليات، لكي تتعاون بشكل فعّال، من أجل الوفاء العالمي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأن عدم وجود مثل هذا التنسيق لا يعفي الدولة من إنفاذ التزاماتها الأحادية الخارجية.

### 31. القدرات والموارد

يتوجب على الدولة تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أراضيها وذلك، بأقصى ما تسمح به مواردها. ويجب على كل دولة، منفردة أو عند الضرورة بالمشاركة، أن تساهم في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج إقليمها، بما يتناسب مع، جملة أمور، كقدراتها الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية، الموارد المتوفرة، والتأثير في عمليات صنع القرار الدولي. يجب على الدول التعاون لتعبئة أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي.

### 32. المبادئ والأولويات في مجال التعاون

يتوجب على الدول من أجل الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج ولايتها الإقليمية:

- (أ) إعطاء الأولوية لضمان حقوق جماعات المحرومين والمهمشين والضعفاء؛
- (ب) إعطاء الأولوية للالتزامات الجوهرية لتحقيق الحد الأدنى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتحرك بسرعة وفعالية قدر الإمكان نحو تطبيق كامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والحق في المشاركة في صنع القرار، فضلاً عن المساواة، بما فيه المساواة بين الجنسين، والشفافية والمساءلة؛ وأيضاً؛
- (د) تجنب أي تدابير تراجعية، أو غيرها للتملص من التزاماتها، بإثبات تبرير أن مثل هذه التدابير مبررة من خلال الرجوع إلى كامل التزامات حقوق الإنسان، وأنه تمّ اتخاذها بعد إجراء دراسة شاملة للبدائل.

### 33. الالتزام بتقديم المساعدات الدولية

كجزء من التزام أوسع للتعاون الدولي، يتوجب على الدول التي تكون في وضع يمكنها، وسواء أكانت تعمل بشكل منفصل ومشترك، أن تقدم المساعدة الدولية من أجل المساهمة في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأخرى، على النحو المبين في المبدأ 32.

### 34. الالتزام في التماس المساعدة والتعاون الدوليين

يتوجب على الدولة التماس المساعدة والتعاون الدوليين، في إطار شروط متبادلة متفق عليها، وذلك عندما تكون تلك الدولة غير قادرة، على الرغم من بذل أفضل جهودها، على ضمان الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية داخل إقليمها. ويتوجب على هذه الدولة أن تضمن بأن تلك المساعدة المقدمة، هي من أجل تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### 35. الاستجابة لطلب الحصول على مساعدة أو تعاون دوليين

يتوجب على الدول التي تتلقى طلباً للمساعدة أو التعاون، وتكون في وضع يمكّنها أن تفعل ذلك، النظر في الطلب بحسن نية والاستجابة على نحو يتفق مع التزاماتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج ولايتها الإقليمية. و يجب على الدول أن تسترشد بالمبدأين 31 و 32 في الردّ على الطلب.

### سادساً: المساءلة والتعويضات

#### 36. المساءلة

يجب على الدول أن تضمن توافر آليات فعّالة، لتوفير المساءلة من أجل الوفاء بالتزاماتها الخارجية. ويتوجب على الدول، من أجل ضمان فعالية هذه الآليات، أن تضع نظم وإجراءات لتحقيق رصد كامل وشامل للامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع القانوني للمؤسسات الوطنية (مبادئ باريس).

#### 37. الالتزام العام بتوفير سبل انصاف فعّالة

يجب على الدول ضمان التمتع بالحق في الإنصاف السريع و الميسر والفعال، أمام سلطة مستقلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى السلطة القضائية إثر أية انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عندما يكون الضرر ناجم عن انتهاك مزعوم كان قد حدث في أراضي دولة، مختلفة عن الدولة التي وقع فيها التصرف الضار، فيتوجب على أية دولة معنية وفير وسائل الانصاف للضحية.

ينبغي على الدول من أجل تنفيذ هذا الالتزام:

- (أ) التماس التعاون والمساعدة من الدول الأخرى المعنية عند الضرورة لضمان الانتصاف؛
- (ب) ضمان وجود وسائل انتصاف لكل من الجماعات والأفراد؛
- (ج) ضمان مشاركة الضحايا في تحديد وسائل الانصاف المناسبة؛

(د) ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف، سواء القضائية أو غير القضائية، على الصعيدين الوطني والدولي؛ وأيضا

(هـ) قبول الحق بتقديم الشكاوى الفردية وتطوير سبل الانتصاف القضائية على الصعيد الدولي.

### 38. فعالية سبل الانتصاف وجبر الضرر

حتى تكون سبل الانتصاف فعالة، فلا بد أن تكون قادرة على الوصول إلى تحقيق سريع شامل و نزيه؛ بالإضافة إلى وقف الانتهاك في حال ما إذا كان مستمر، وضمان جبر ضرر مناسب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إعادة الممتلكات والجبر والترضية وإعادة التأهيل وضمانات بعدم التكرار. يتوجب توفر تدابير مؤقتة لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه، ويجب على الدول أن تحترم دواعي استخدام التدابير المؤقتة عن طريق سلطة قضائية مختصة أو هيئة شبه قضائية. يحق للضحايا معرفة الحقيقة حول الوقائع و الظروف المحيطة في الانتهاكات، والتي ينبغي أيضا أن تُكشف للجميع شريطة أن لا تُسبب المزيد من الضرر للضحية.

### 39. آليات الشكاوى بين الدول

ينبغي على الدول الاستفادة من، وأيضا التعاون مع، آليات الشكاوى بين الدول، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان، لضمان جبر الضرر عن أي انتهاك لالتزام خارجي متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ينبغي على الدول أن تسعى لجبر الضرر للأشخاص المصابين كمستفيدين بموجب المعاهدات ذات الصلة التي تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تأخذ بعين الاعتبار، كلما أمكن، آراء الأشخاص المتضررين فيما يتعلق بالجبر المطلوب تحقيقه. وينبغي على الدولة أن تتقل جبر الضرر الذي تم الحصول عليه من مسبب الضرر إلى الأشخاص المصابين.

### 40. آليات المساءلة غير القضائية

ينبغي على الدول أن تؤمن، بالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية اللازمة، وسائل انتصاف غير قضائية والتي تشمل، في جملة من الأمور، كالوصول إلى آليات الشكاوى المنشأة تحت رعاية المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم، والتأكد من أن وسائل الانتصاف هذه ممثلة لمطالبات الانتصاف الفعالة بموجب المبدأ. 37 ينبغي على الدول إتاحة تدابير إضافية للمساءلة على الصعيد المحلي، مثل الوصول إلى الهيئة البرلمانية المكلفة بمراقبة السياسات الحكومية، وكذلك على المستوى الدولي.

#### 41. الإبلاغ والمراقبة

يجب على الدول التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية وإجراءات التحقيق لهيئات اللجان التعاقدية، وآليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وآليات استعراض التقييم من قبل النظراء بشأن تنفيذ هذه الالتزامات الخارجية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتصحيح حالات عدم الامتثال على النحو الذي حددته هذه الآليات.

#### سابعاً: الأحكام النهائية

42. يجوز للدول، في إطار تنفيذ التزاماتها الخارجية، أن تضع قيود فقط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يُسمح بذلك بموجب القانون الدولي وفي حال تمّ الوفاء بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية.

43. لا يجوز أن يتم تفسير أي شيء في هذه المبادئ بشكل يؤدي إلى تحديد أو تقويض أية التزامات أو مسؤوليات قانونية يمكن للدول والمنظمات الدولية والهيئات الفاعلة غير الحكومية، مثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أن تعرضها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

44. لا يمكن التذرع بهذه المبادئ المتعلقة بالتزامات الدول الخارجية لتكون مبرراً للحد من، أو لتقويض التزامات الدولة تجاه الأشخاص الموجودين على إقليمها.

## ملحق

### الموقعون على مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت هذه المبادئ من قبل الخبراء بصفتهم الفردية. وقد أُدرج أسماء المنظمات مع أسماء الخبراء بغرض التعريف بهم وليس إقراراً للمبادئ من طرف مؤسساتهم.

ميجنا إبراهيم - منظمة العفو الدولية

كاتارينا دي البركي - مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في المياه والصرف الصحي

تيو فان بوفن - جامعة ماستريخت، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب و

عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على العنصرية والتمييز

ماريا فيرجينيا براس غوميس - المديرية العامة للضمان الاجتماعي، عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ليليان تشينوي - جامعة فيتفاترساند

دانود تشيروا - جامعة كيب تاون

فونس كومانز - جامعة ماستريخت

فرجينيا دندن - الخبيرة الأممية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، عضو سابق في لجنة

الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اوليفيه دي شيوتر - جامعة لوفان، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء

جوليا دوكر - خبز للعالم

أسيبورن أيديه - المركز النرويجي لحقوق الإنسان

كيس فلنترمان - جامعة ماستريخت، عضو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعضو سابق في لجنة

الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مارك غيبني - جامعة كارولينا الشمالية

تورستن غيوبل - خبز للعالم

بول هانت - جامعة اسكس، المقرر الأممي الخاص السابق المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى

مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

أشفق خلفان - منظمة العفو الدولية

ميلون كوتھاري - شبكة حقوق الأرض والسكن، المقرر الأممي الخاص السابق المعني بالحق في السكن

اللائق

رولف كيونمان - فيان الدولية  
مالكوم لانغفورد - جامعة أوصلو  
نيكولاس لوسيانى - مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
كلير ماهون - أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان  
كريستوفر مزابيرا - جامعة ماكيرييريه  
مايا موستانبيمي - لاكسو - جامعة أوبو أكاديمي  
غوريك أومس - معهد الطب الاستوائي في أنتويرب  
ماركوس أوريانا - مركز القانون البيئي الدولي  
ساندرا راتين - اللجنة الدولية للحقوقيين  
أيلينغ ريدي - هيومن رايتس ووتش  
مارغو سالومون - كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية  
فابيان سالفولي - جامعة لا بلاتا، عضو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
مارتن شاينين - معهد الجامعة الأوروبية، عضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر  
الأممي الخاص السابق بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب  
إيان سايدرمان - اللجنة الدولية للحقوقيين  
ماغدالينا سيولفيدا - المقرر الأممي الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان  
هيسو شين - عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و عضو  
سابق في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
سيغرون سكوغلي - جامعة لانكستر  
أنا ماريا سواريز فرانكو - فيان الدولية  
فيليب تكسييه - عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
ووتر فاندنلهوليه - جامعة أنتويرب  
دنكان ويلسون - لجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية  
مايكل فندفور - المعهد الألماني لحقوق الإنسان  
سيساي يشانو - جامعة أوبو أكاديمي